مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية

اتفاقية مزايا وحصانات
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

www.caeuweb.org

Scanned with CamScanner

مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
الأمانة العامة

بيانـــات

بشأن اتفاقية مزايا وحصانات
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

1- وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورته الرابعة بموجب قراره رقم 57 بتاريخ 1965/2/17.

2- اودعت حكومة الجمهورية العربية السورية وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية بتاريخ 1965/8/26.

3- وقعت الجمهورية العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ 1965/10/17 وسجلت التحفظات التالية عند التوقيع:-

تتحفظ الجمهورية العربية المتحدة :

- على ما جاء بالفقرة الاولى من المادة العشرين من اعفاء بعض موظفي الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية.
- وعلى ما جاء بالمادة العشرين والواحدة والعشرين ، فيما يتعلق بعبارة "الموظفين الرئيسيين".
- ويقصد "بالرسوم الجمركية" الواردة بالمادة التاسعة عشرة "الضرائب والرسوم الجمركية".

Scanned with CamScanner

مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
الامانة العامة

اتفاقية مزايا وحصانات

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

رغبة في ضمان ورعاية حسن سير العمل في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وأجهزته.

فقد وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1965/2/11 على تقرير المزايا والحصانات لهذا المجلس وأجهزته، وذلك وفقا للأحكام الاتية.

الفصل الاول

الشخصية القانونية.

المادة (1):

يتمتع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشخصية قانونية من حيث اهلية :

أ- تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب- التعاقد.

جـ التقاضي.

الفصل الثاني

الاموال والموجودات.

المادة (2):

يتمتع اموال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثابتة كانت او منقولة وموجوداته اينما تكون وايا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر رئيس المجلس التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة (3):

حرمة المباني التى يشغلها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مصونة ولا تخضع امواله او موجوداته أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش او الحجز او الاستيلاء او المصادرة او ما يماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

Scanned with CamScanner

المـادة (4):

حرمة المحفوظات والوثائق بانواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية او في حيازته .

المـادة (5):

يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

اولا. أن يحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون له حسابات بأية عملة يشاء.

ثانيا. أن يتلقي تلك العملات وأن ينقلها من دولة الى اخرى او في داخل الدولة ذاتها وأن يحولها الى أية عملة يشاء ،ولا يجوز للمجلس أن يخرج من دولة ـ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ـ قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخله منها الى تلك الدولة.

المـادة (6):

يراعي المجلس في مباشرة الحقوق المخولة له بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المجلس .

المـادة (7):

تتمتع اموال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثابتة كانت او منقولة وموجوداته بالاعفاء مما يلي:

أ- الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

ب- الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده او يصدره من أدوات ومواد خاصة لاستعمالها أداء لمهمته الرسمية ولايجوز له بيع ما استورده معفي من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن.

ج- الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير لما يستورده المجلس او يصدره من المطبوعات الخاصة به.

المـادة (8):

لا يعفى ما يشتريه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية محليا لاعماله الرسمية من ضريبة الانتاج او رسم نقل الملكية .

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل:

المادة (9):

تعادل الرسائل الرسمية لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في إقليم كل دولة من الدولة الاعضاء معاملة لا تقل إمتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أى دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق ايضاً برسوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف اوالراديو ولاتخضع هذه المكاتبات والرسائل لأية رقابة.

المادة (10):

يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ارسال مكاتباته برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات.

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء:

المادة (11):

يتمتع الممثلون المتفرغون للدول الاعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وفي المؤتمرات التى يدعو إليها المجلس أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الاتية:

أ- عدم جواز القبض عليهم او حجزأمتعتهم الشخصية.

ب- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً او كتابة اوعملاً بوصفهم ممثلين لدولهم.

جـ - حرمة المحررات والوثائق.

د- حق تسلم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص او في حقائب مختومة.

هـ- حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التى يدخلونها او يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم.

و- التسهيلات التى تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مامورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

ز- الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسين فيما يتعلق بأمتعهم الخاصة.

Scanned with CamScanner

ح- المزايا والاعفاءات والتسهيلات التى لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون، مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية.

المادة (12):

يتمتع الممثلون المتفرغون لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفوياً او كتابة بسبب قياهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثليهم لدولهم في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة (13):

لا تعتبر المدد التى يقضيها الممثلون المتفرغون للدول الاعضاء أثناء قيامهم باعمالهم او في المؤتمرات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في اقليم إحدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ماكان فرض الضريبة مترتباً على اقامته .

المادة (14):

لا تمنح المزايا والحصانات للممثلين المتفرغين للدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة، وأن رفعها عنهم لايؤثر في الغرض الذى من اجله منحت الحصانة.

المادة (15):

لا تطبق احكام المواد 11و 12 و13على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها اوالتى يمثلونها.

المادة (16):

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم.

المادة (17):

يقوم الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإبلاغ حكومات الدول الاعضاء بأسماء الممثلين المتفرغين للدول لدى المجلس وكذلك اعضاء اللجان الدائمة.

Scanned with CamScanner

الفصل الخامس

الموظفـــون:

المـادة (18):

يحدد مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة واحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الاعضاء دورياً باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المـادة (19):

اولا: يتمتع موظفي الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم بالمزايا والحصانات الاتية:

أ- الحصانة القضائية عما يصدر بصفتهم الرسمية .

ب- الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ثانيا: وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم من غير رعايا دولة المقر :

أ- بالاعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

ب- التسهيلات التى تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.

جـ- التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم.

د- بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردنه من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن.

المـادة (20):

يعفى موظفو الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم من التزامات الخدمة الوطنية على انه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من ادرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن.

Scanned with CamScanner

وفي حالة إستدعاء غير هولاء من مزظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشان بناء على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع إستدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعاً من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلاً خطيراً.

المادة (21):

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسين كل بحسب درجته.

المادة (22):

المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وللأمين العام الحق ، بل ويقتضيه الواجب رفح الحصانة عن الموظفين غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها، وأن رفعها لا يضر بصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أما المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة المجلس .

المادة (23):

يتعاون مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبـــراء:

المادة (24):

يتمتع الخبراء "غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس" اثناء قيامهم بمهمة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تنفيذاً لقرار يصدره المجلس بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الاخص فيما يأتى :

أ- عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية.

ب- الحصانة القضائية حتى بعد إنتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.

جـ- حرمة المحررات والوثائق .

Scanned with CamScanner

د- حق تسلم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية برسول خاص او في حقائب مختومة .

هـ- التسهيلات التى تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او القطع .

و- الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

ز- اعفاؤهم وزوجاتهم واولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

المـادة (25):

المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المجلس ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

الفصل السابع

فض المنازعات،

المـادة (26):

يشمل المجلس هيئة لفض:

أ- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى يكون المجلس او أحد أجهزتة طرفا فيها .

ب- المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

أحكام جنائية

المـادة (27):

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في إتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او أمنها او نظامها العام.

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لإتخاذ مثل هذه التدابيرأن تسارع بالإتصال برئيس مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقدر ما تسمح به الظروف للإتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المجلس .

Scanned with CamScanner

المـادة (28):

يرفع أى خلاف على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى.

المـادة (29):

يعرض مجلس الوحدة الاقتصادية العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء للتوقيع اوالتصديق عليها .

المـادة (30):

انضمام احدى الدول اعضاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لهذا الاتفاقية يعنى إتمامها للاجراءات الدستورية لجعل هذه الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلى.

المـادة (31):

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المنضمة اليها ما بقيت لها صفة العضوية في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المـادة (32):

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداعها الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وثيقة انضمامها ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة يوم السبت 12 من شوال سنة 1384 هـ الموافق 13 من فبراير سنة 1965 م من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية.....

عن الجمهورية العراقية.....

عن الجمهورية العربية السورية.....

عن الجمهورية العربية المتحدة.....

عن دولة الكويت.....

Scanned with CamScanner